



الوثيقة WRS16/22-A

2 نوفمبر 2016

الأصل: بالإنكليزية

المصدر: الوثيقة WRS14/7

دائرة الخدمات الأرضية

الاتفاق الإقليمي، جنيف 2006

إجراءات التعديل والتبليغ ذات الصلة بأي من الخطتين

1 مقدمة

على غرار العديد من الاتفاقات الأخرى، يتضمن اتفاق جنيف 2006 (GE06) المادة 4 لتعديل الخطة (أو الخطتين) والمادة 5 للتبليغ عن التخصيصات لإدراجها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وهنا ينتهي وجه الشبه، نظراً لما في هاتين المادتين من تعقيد يفوق كثيراً كل ما يقابلهما في أي من الاتفاقات السابقة. ويعود أحد أسباب هذا التعقيد إلى وجود خمسة أنماط مختلفة من المدخلات ضمن الخطة الرقمية، حسبما يرد وصفها في الاتفاق وملخصها في الفقرة 3.4 من هذه الوثيقة.

2 الجوانب العامة للاتفاق

منطقة التخطيط (كما تُعرّف في الفقرة 8.1 من الاتفاق): الإقليم 1 (تلك الأجزاء من الإقليم 1، حسب تعريفها في الرقم 3.5 من لوائح الراديو، الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية.

نطاقات التردد

النطاق III: 174-230 MHz¹

النطاق IV: 470-582 MHz

النطاق V: 582-862 MHz.

¹ بالنسبة إلى المغرب، تشمل الخطة التماثلية نطاق التردد 170-230 MHz.

الخطتان

وضع المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC) الذي انعقد في جنيف في عام 2006 خطتين للترددات أحدهما بالاتفاق. تضم الخطة الرقمية (GE06D) العدد التالي من السجلات:

الحلقة الدراسية لعام 2016		الحلقة الدراسية لعام 2014		الحلقة الدراسية لعام 2012		الحلقة الدراسية لعام 2008		الحلقة الدراسية لعام 2006		GE06D
DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	النطاق
7455	11326	7 385	10 209	6 831	9 531	6 735	8 740	6 703	8 379	GE06D-III
18781		17 594		16 362		15 475		15 082		GE06D-III (المجموع)
28413		28 191		24 141		21 532		20 874		GE06D-IV
55103		54 574		38 249		32 156		30 921		GE06D-V
83516		82 765	-	62 390	-	53 688	-	51 795	-	GE06D-IV/V (المجموع)

وتبلغ الزيادة في سجلات الخطة الرقمية GE06 النسب المئوية التالية:

الزيادة في الفترة 2016-2006		الزيادة في الفترة 2016-2014		الزيادة في الفترة 2014-2012		الزيادة في الفترة 2012-2008		الزيادة في الفترة 2008-2006		GE06D
DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	DVB-T	T-DAB	النطاق
%10,09	%26,02	%0,94	%9,86	%7,50	%6,64	%1,41	%8,30	%0,48	%4,13	GE06D-III
%26,53		%0,78		%14,37		%10,81		%3,06		GE06D-IV
%43,89		%0,96		%29,91		%15,93		%3,84		GE06D-V
%37,98		%0,90	-	%24,62	-	%13,95	-	%3,53	-	GE06D-IV/V (المجموع)

بينما تضم الخطة التماثلية (GE06A) تخصيصات التلفزيون التماثلي فحسب. وتسري هذه الخطة التماثلية حتى نهاية الفترة الانتقالية فقط (المقرر لها أن تنتهي في 17 يونيو 2015 لبعض الإدارات وفي 17 يونيو 2020 لبعضها الآخر، انظر المادة 12 من الاتفاق).

تضم الخطة التماثلية GE06A:

الحلقة الدراسية لعام 2016	الحلقة الدراسية لعام 2014	الحلقة الدراسية لعام 2012	الحلقة الدراسية لعام 2008	الحلقة الدراسية لعام 2006	GE06A
2 139	12 488	12 436	12 317	12 066	GE06A-III

3 تعديل الخطتين الإذاعيتين

عنوان المادة 4 من اتفاق GE06 هو: "إجراء تعديل الخطتين وإجراء تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض". وتتناول الفقرة 2.4 من المادة 4 الجزء الثاني الخاص بتنسيق الخدمات الأولية الأخرى (OPS) وسيأتي وصف ذلك في وثيقة أخرى. أما هذه الوثيقة فتقتصر على البحث في الفقرة 1.4 من المادة 4 المتصلة بالخطتين الإذاعيتين.

وفيما يلي أنماط التعديلات التي تتطلب تطبيق إجراء المادة 4:

- تغيير خصائص تعيين أو تخصيص موجود أصلاً في الخطتين؛
- إضافة تعيين أو تخصيص إلى الخطتين؛
- إضافة تخصيص منبثق عن تعيين إلى الخطة الرقمية؛
- إلغاء (أو حذف) تعيين أو تخصيص من الخطتين.

ولا يمكن لتعديل مقترح أن يدخل في الخطتين إلا بعد موافقة الإدارات التي يمكن أن تتأثر به خدمتها الإذاعية أو خدماتها الأولية الأخرى.

1.3 خصائص المادة 4

يرد أدناه وصف لبعض الخصائص الرئيسية لإجراء المادة 4 في اتفاق GE06:

1.1.3 شرط الحصول على موافقة إدارة أخرى على أساس أكفة شدة المجال لإطلاق التنسيق

فيما مضى من الاتفاقات الإقليمية النازمة للإذاعة التلفزيونية وإذاعة FM، كانت تُحدد الإدارات المحتمل تأثرها، والتي يتعين التوصل إلى اتفاق معها، باستعمال مجموعة جداول من مسافات التنسيق المطلوبة (إلى أقرب نقطة حدود). أما بموجب اتفاق GE06، فيستعمل إجراء أعقد قليلاً (يشمل تحديد قيم شدة المجال للإطلاق ثم رسم أكفة التنسيق) (القسم I من الملحق 4 للاتفاق).

2.1.3 استعمال أكفة التنسيق لحماية الخدمات الأولية الأخرى

كان إطلاق التنسيق بموجب اتفاقات سابقة، مثل GE84 أو GE89، يقوم على قيمة شدة المجال في الموقع أو عند حدود بلد تخصيصات الخدمات الأولية الأخرى. ويتجلى الفارق في اتفاق GE06 الآن بوضع قائمة من قيم شدة المجال للإطلاق من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى، ويعقب ذلك رسم أكفة التنسيق.

أما قيم الإطلاق الواجب استعمالها لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي بالنسبة للحالات التي تشملها توصية لقطاع الاتصالات الراديوية فيتعين حسابها باستعمال الصيغة التالية:

$$F_{trigger\ ATV} = F_{trigger\ DVB-T} - RPR$$

حيث:

$$F_{trigger\ ATV} = \text{قيمة الإطلاق للتلفزيون التماثلي}$$

$$F_{trigger\ DVB-T} = \text{قيمة الإطلاق للتلفزيون الرقمي}$$

$$RPR = \text{نسبة الحماية النسبية وفقاً للتوصية ITU-R SM.851-1}$$

(الجزء A10 من القواعد الإجرائية)

3.1.3 إجراء سريع لتحويل تعيين إلى تخصيص أو أكثر

عندما تقترح إدارة ما إضافة تخصيص أو أكثر من التخصيصات الناشئة عن تعيين إلى الخطة الرقمية، ويجد المكتب أن جميع الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4 (فحص التطابق مع مدخل الخطة الرقمية) مستوفاة، عندئذ يمكن نشر التعديل المقترح فوراً في الجزء B وتسجيله في الخطة الرقمية.

في حالة التغييرات المقترحة لخصائص تعيين مدرج أصلاً في الخطة ويشمل أيضاً واحداً أو أكثر من التخصيصات المحولة الناشئة عن التعيين المدرج أصلاً في الخطة، لن ينشر المكتب إلا خصائص التعيين المعدل؛ وإلى أن يستكمل إجراء تعديل الخطة فيما يتعلق بالتعيين المعدل، يحتفظ المكتب بالتعيين السابق ويستمر في حمايته (إلى جانب التخصيصات الناشئة عن ذلك التعيين)؛ وبعد استكمال إجراء تعديل الخطة فيما يتعلق بالتعيين المعدل، يدرجه المكتب في الخطة (كبديل للتعيين السابق) ويتفحص جميع التخصيصات الناشئة عن التعيين السابق، في حالة وجودها، من حيث توافقها مع التعيين البديل. فإذا كانت التخصيصات متوافقة مع التعيين البديل، تبقى في الخطة، وإلا فإنها تحذف من الخطة وتحاط الإدارة المعنية علماً بذلك. انظر الجزء A10 من القواعد الإجرائية.

4.1.3 عدم الرد مؤداه الرفض

لدى الإدارات المتأثرة التي جرى تحديدها مهلة 75 يوماً لإبداء الملاحظات اعتباراً من تاريخ نشر الجزء A من الأقسام الخاصة، وذلك كي تفيد موافقتها على التعديل المقترح أو برفضها إياه. وما يختلف في اتفاق GE06 هو أن عدم الرد في غضون هذه المهلة يعني رفض التعديل المقترح.

5.1.3 عدم الرد بعد التذكير مؤداه الموافقة

بناءً على طلب الإدارة التي تقترح التعديل (الفقرة 10.4.1.4)، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية تذكيراً إلى الإدارات المستكفة عن الرد. وفي هذه الحالة، يعتبر عدم ورود رد بعد انقضاء مهلة 40 يوماً موافقة على التعديل المقترح.

6.1.3 أقصر الآجال لاستكمال الإجراء - 40 يوماً

إذا اشتمل تعديل مقترح، منشور في الجزء A من قسم خاص، على جميع الموافقات اللازمة فضلاً عن طلب للنشر في الجزء B، يباشر مكتب الاتصالات الراديوية بإجراء النشر في الجزء B بعد أن ينتظر فترة 40 يوماً تلي تاريخ النشر في الجزء A للتأكد من عدم طلب أي إدارة تضمينها في عملية التماس الموافقة.

7.1.3 أطول الآجال لاستكمال الإجراء - سنتان و75 يوماً

تعطى الإدارة التي تقترح التعديل على الخطتين مهلة 24 شهراً، تلي مهلة 75 يوماً المخصصة لإبداء الملاحظات، كي توافي المكتب بالخصائص النهائية للتخصيص/التعيين وتطلب نشره في الجزء B.

8.1.3 وجوب استئناف الإجراء بعد سنتين و75 يوماً

من الاتفاقات الإقليمية، كاتفاق GE84 مثلاً، ما لا ينص على مدة تسقط بعدها التعديلات المقترحة. ومن شأن ذلك أن يحول دون إدخال تعديلات أخرى مقترحة في الخطتين، وأن يخلّف في الخطة الكثير من المدخلات "البائدة". فدرءاً لهذه الإشكالات، تسقط التعديلات التي لا يُستكمل الإجراء من أجلها خلال 24 شهراً تعقب نهاية مهلة إبداء الملاحظات.

2.3 وصف إجراء المادة 4 (مخططات انسيابية ومخططات غانت (Gantt))

تتاح في الموقع الإلكتروني: www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/plans/Documents/GE06%20Art4.pdf مخططات انسيابية تصف بالتفصيل الإجراءات التي يتعين تطبيقها بموجب المادة 4. وتصف هذه المخططات التدابير التي تتخذها الإدارات والمكتب في معالجة التبليغات. ويبيّن رقم الفقرة ذات الصلة في المادة 4 ضمن أو قرب حيز القرار أو الإجراء.

المادة 4، الفقرة	الوصف	رقم المخطط الانسيابي
	مخطط استهلاكي يشير إلى واحد من الثلاثة الآخرين	GE06-1
1.1.4 (أ) ب)	إضافة/تغيير تخصيص/تعيين	GE06-2
1.1.4 (ج)	إضافة تخصيص ناشئ عن تعيين	GE06-3
1.1.4 (د)	إلغاء تخصيص أو تعيين	GE06-4

3.3 وصف القسم I من الملحق 4 لتحديد متطلبات التنسيق

يعرض الملحق 1 لهذه الوثيقة ضمن مخطط انسيابي بسيط مختلف الخطوات الموصوفة في القسم I من الملحق 4 للاتفاق. والإجراء في حد ذاته سهل ومباشر وينطوي على تحديد قيم شدة مجال إطلاق التنسيق لحماية الخدمات الإذاعية (BC) و/أو الخدمات الأولية الأخرى (OPS). ويتحتم التنسيق مع الإدارات عندما تشمل أكفة الإطلاق الخاصة بها أو تتقاطع مع:

الخدمة	الحدود أو الموقع أو منطقة الخدمة
الخدمات الإذاعية	الحدود الوطنية
الخدمات الأولية الأخرى	محطات الاستقبال/مناطق الخدمة

4 إجراءات التبليغ لتخصيصات التردد الإذاعية

تعرض الفقرة 1.5 من المادة 5 في الاتفاق إجراءات التبليغ عن تخصيص إلى محطات إذاعية بموجب المادة 11 من لوائح الراديو. وتتناول وثيقة أخرى بالنقاش التبليغ عن تخصيصات إلى خدمات أولية أخرى. وأول فحص يجري هو فحص التطابق مع جدول توزيع الترددات بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو. فإذا كانت النتيجة مؤاتية، يمكن مواصلة الفحص بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو من أجل حالات مختلفة تشملها المادة 5.

1.4 خصائص المادة 5 بشأن التبليغات الإذاعية

الرقم	السمة	المادة 5 الفقرة
1.1.4	الحالات الرئيسية الثلاث للتبليغات	2.1.5
2.1.4	إمكانية وجود خصائص مختلفة لمدخل في خطة رقمية	3.1.5
3.1.4	إمكانية أن تعاود الإدارة تقديم تبليغ من أجل الفحص	6.1.5
4.1.4	التسجيلات عندما تكون نتيجة الفحص الثاني غير مؤاتية	7.1.5

1.1.4 الحالات الرئيسية الثلاث للتبليغات

- ثمة ثلاث حالات رئيسية للتبليغات بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو وهي:
- تخصيص في إحدى الخطتين مشفوع أو غير مشفوع بملاحظات بشأن تخصيصات/مدخلات أخرى في الخطتين (2.1.5 أ) و(2.1.5 ب)؛
 - تخصيص ناشئ عن تعيين وارد في الخطة الرقمية مشفوع أو غير مشفوع بملاحظات بشأن تخصيصات/مدخلات أخرى في الخطتين (2.1.5 ج) و(د)؛
 - تخصيص إلى مدخل في الخطة الرقمية ضمن T-DAB أو DVB-T ولكن بخصائص مختلفة (2.1.5 هـ).

2.1.4 إمكانية وجود خصائص مختلفة لمُدخل رقمي في خطة رقمية

يمكن استعمال مدخل رقمي في الخطة بخصائص مختلفة لخدمات إذاعية وخدمات أخرى طالما لم تتجاوز كثافة القدرة الطيفية للتخصيص في أي نطاق تردد قدره 4 kHz الكثافة الخاصة بالمدخل الرقمي في الخطة (3.1.5).

3.1.4 إمكانية أن تعاود الإدارة تقديم التبليغ من أجل إعادة الفحص

يمكن لأي إدارة إثر نتيجة غير مؤاتية أن تعاود تقديم التبليغ بعد تصحيح الوضع (أي التبليغ قبل استكمال تعديل الخطة) أو الخصائص التي جعلت نتيجة التبليغ الأصلي غير مؤاتية.

4.1.4 التسجيلات عندما تكون نتيجة الفحص الثاني غير مؤاتية

في بعض الحالات، يتلقى تبليغ ما نتيجة غير مؤاتية حتى بعد إعادة الفحص. وفي هذه الحالات، يسجل التخصيص بنتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو ولكن بنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو (إلى جانب أسماء الإدارات التي لا يزال عدم الاتفاق قائماً معها) (7.1.5).

2.4 وصف إجراء المادة 5 بما في ذلك المخططات الانسيابية

تتاح في الموقع الإلكتروني: www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/plans/Documents/GE06%20Art5.pdf مخططات انسيابية تصف بالتفصيل الإجراءات الواجب تطبيقها بموجب المادة 5. وتصف هذه المخططات التدابير التي تتخذها الإدارات والمكتب في معالجة التبليغات. ويبيّن رقم الفقرة ذات الصلة في المادة 5 ضمن أو قرب حيز القرار أو الإجراء.

رقم المخطط الانسيابي	وصف التبليغ	المادة 5 الفقرة
GE06-5	مخطط استهلاكي، مع الفحص بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو، يشير إلى واحد من أربعة آخرين يعقبونه	1.5
GE06-6	تبليغ عن تخصيص في إحدى الخطتين	2.1.5 (أ ب)
GE06-7	تبليغ عن تخصيص ناشئ عن تعيين	2.1.5 (ج د)
GE06-8	تبليغ عن تخصيص بخصائص مختلفة ضمن T-DAB أو DVB-T	2.1.5 (هـ)
GE06-9	مدخل رقمي ذو خصائص مختلفة للخدمات الإذاعية أو للخدمات الأولية الأخرى	3.1.5
GE06-10	إعادة تقديم التبليغ بعد نتيجة غير مؤاتية	6.1.5

3.4 وصف مدخلات الخطة الإذاعية

تُدرج مختلف رموز مدخلات الخطة في الجداول الأربعة الأولى في الملحق 1 بالاتفاق.

ويبين الجدول أدناه أي إجراء من القسم 2 من الملحق 4 (4.A.2.S) ينبغي استعماله للتحقق من مطابقة تنفيذ مدخل ما في الخطة:

رمز مدخل الخطة	الوصف	(القسم 2، الملحق 4) الفقرة
1	تخصيص واحد فقط	2.4
2	شبكة وحيدة التردد (SFN)	4.4
3	تعيين واحد فقط	1.4
4	تعيين له تخصيصات متصلة به	3.4
5	تخصيص متصل بتعيين دون معرف هوية شبكة وحيدة التردد	5.4

الملحق

مخطط انسيابي للقسم I من الملحق 4 بالاتفاق GE06
من أجل تحديد متطلبات التنسيق

المخطط الانسيابي
GE06-11

القسم I من الملحق 4

تحديد متطلبات التنسيق

